« الباب الثاني »

خـــاص
بالنص المحقـق ويشتمـل
على فصلين

الفصل الأول : دراســـــة النـص المحقق .

الفصل الثاني : المآخذ على المؤلف .

« الفصـــل الأول »

دراسة النص المحقق

ويشتمل على ثلاثة مباحث

المبحث الأول : مصادر المؤلف

المبحث الثاني : توثيق نسبة الكتاب للمؤلف

المبحث الثالث : وصف المخطوطة

« المبحث الأول »

مصادر المؤلف وطريقته في الاستفادة من تلك المصادر

لقد تتلمذ أبوالخطاب على عدد من الشيوخ منهم الحنفي والشافعي إضافة إلى شيوخه من الحنابلة وما قرأه بنفسه فحصل له بذلك حصيلة علمية ليست بالقليلة، في علوم مختلفة كالحديث والفقه والعربية والأدب وغير ذلك.

ومصادر أبي الخطاب من خلال كتاب الزكاة في كتابه الإنتصار هي التي سأتحدث عنها: من خلال كتب الحديث والفقه، وسأذكر مصادره في الحديث أولا مرتبين حسب سنة الوفاة: كالأتي:

١ ـ أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبدالله ذكره في الصفحات ١٣٠، ١٣٩، ١٥٢، ، كما ذكره في صفحة ٢٥٥ بعد أن ذكر حديثا نسبه إلى أحمد ولم يروه أحمد.

٢ ـ محمد بن إسماعيل البخاري ذكره في الصفحات: ١٧٧، ١٩٣، ٢٨٥، ٣٠٩.

٣ ـ مسلم بن الحجاج القشيري أبوالحسين ذكره في الصفحات: ١٧٧، ١٩٣، ٢٨٥، ٣٠٩.

٤ ـ سليمان بن الأشعث السجستاني أبوداود ذكره في الصفحة: ٣٠٨.

٥ ـ محمد بن عيسى الترمذي أبو عيسى ذكره في الصفحات: ٢١٦، ٣٠٨.

هؤلاء هم أصحاب المسانيد والصحاح والسنن وأما غير هؤلاء فهم:

٦ ـ أبوعبيد القاسم بن سلام الهروي: نقل عنه من غريب الحديث في الصفحات: ١٣٨، ١٦٧، ١٧٩، ١٩٥، ٢٠٠، ٢٣٤. ونقل

عنه من كتابه الأموال : في صفحة ٢٣٥ .

٧ ـ عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ذكره في صفحة ١٥٢ .

٨ ـ محمد بن جرير الطبري ذكره في صفحة ١٥٣ .

٩ ـ محمد بن إسحاق بن خزيمة ذكره في الصفحتين : ٢٨٥، ٣٠٨ .

١٠ ـ عبدالرحمن بن محمد أبي حاتم بن إدريس الحنظلي، صاحب الجرح والتعديل ذكره في ٢٨٥، ٢٨٨، ٣٠٨ .

١١ ـ أحمد بن سلمان بن الحسن النجاد ذكره في صفحة ١٢٨ .

١٢ ـ أبوالحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني ذكره كثيرا وهو أكثر من أخذ عنه في كتاب الزكاة، ومما يؤيد اعتماده على الدارقطني تضعيفه لمحمد بن عمرو بن عطاء؛ لأن الدارقطني ضعفه حيث ذكره في الصفحات : ١٢٧، ١٢٨، ١٣٩, ١٥٧، ١٥٨، ١٨٥، ٢١٦ .

١٣ ـ أبوالقاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي ذكره في الصفحات : ١٣٩، ١٤٠, ١٤٢، ٢١٧، ٢٣٤ .

١٤ ـ أبوالطيب طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري، روى عنه أبوالخطاب في الصفحة ١٣٦، بواسطة شيخه أبي يعلى حيث يقول : روى شيخنا عن أبي الطيب الطبري وأبوالطيب توفى سنة ٤٥٤هـ .

١٥ ـ إسماعيل بن إسحاق الجهضمي صاحب كتاب الأموال ذكره في صفحة ٢٣٦ .

١٦ ـ أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم : راوي المسائل عن الإمام أحمد وله كتاب السنن ذكره أبوالخطاب في صفحة ١٥٦، حيث ذكر أثرا رواه الأثرم عن ابن عمر وجابر وسعيد بن المسيب والحسن البصري والشعبي في أن زكاة الحلي إعارته .

١٧ ـ ابن نصر المالكي ٢٥٤ .

أما مصادره في الفقه، فمما هو معلوم بأن المصنف حنبلي المذهب ولذلك نـراه نقل عن علماء الحنـابلة ممن سبقـوه فأكثـر في نقله عنهـم وخاصـة من صحب الإمام أحمد ونقلوا عنه . وهم :

١ ـ أبوطـالب : عصـــمة بن أبي عصـــمة، نقـــل عنـــه رأي أحمـــد في الصفحات : ١٢٥ ، ٢١٥ ، ٢١٧ ، .

٢ ـ إسحـــاق بـن منصـــور الكوسج، نقل عنـه في الصفحات : ٢٠٩ ، ٢٧٤ ، ٢٧٦ .

٣ ـ أحمـــد بن محمد بن هانئ الأثرم نقـل عنه كثيرا في الصفحات١٢٥ ، ١٣٤ ، ١٣٩ ، ١٦٤ ، ١٩١ ، ٣٠٧ .

٤ ـ صالح بن أحمد بـن حنبل، نقل عنه في الصفحات : ١٧٦ ، ١٩١ ، ٢١٥ ، ٢٧٤ .

٥ ـ حنبـل بن إســحاق بـن حنبل، نقل عنه في الصـــفحات : ١٣٤ ، ١٩٢ ، ٢٩٨ .

٦ ـ إسحاق بن إبراهيم بن هانئ، نقل عنه مرة واحدة في صفحة ٢٥٢ .

٧ ـ عبـــد الملـك الميمـوني، نقل عنه في الصفحتيـــن التاليتيـن : ١٦٤ ، ٢٥٢ .

٨ ـ حـــرب الكرمـاني، نقل عنـه في الصفحات التـالية : ١٦٣ ، ١٩٣ ، ٢١٥ .

٩ ـ أبوالحـارث أحمـــد بن محمد الصـائغ نقل عنـه في الصفحات الآتية : ١٦٥ ، ١٧٦ ، ٢٥٢ , ٣٠٧ .

١٠ ـ إبراهيم بن الحارث نقل عنـه في الصفحات التالية : ١٢٥ ، ١٣٤ ، ١٦٤ ، ٢٥٣ ، ٣٠٩ .

١١ ـ مهنا بن يحيى الشامي : نقل عنه مرتين : ١٣٠ ، ١٦٥ .

١٢ ـ عبدالله بن أحمد بن حنبل ، نقل عنه في الصفحات التالية : ٢١٥ ، ٢٣٢ ، ٢٥٢ ، ٢٦٨ ، ٣٠٧ .

١٣ ـ أحمد بن القاسم نقل عنه مرة واحدة في صفحة ١٣٤ .

١٤ ـ بكر بن محمد ، نقل عنه مرة واحدة في صفحة ٢٥٢ .

أما نقله عن علماء الحنابلة ممن لم يدركوا أحمد أو من بعده فهم كالآتي :

١ ـ عبدالعزيز بن جعفر غلام الخلال ، نقل من كتابه الشافي في صفحة ١٣٠ ، وصرح باسم الكتاب ونقل عنه بدون ذكر اسم الكتاب في الصفحات : ٢٠٨ ، ٢١٧ ، ٢٥٢ ، ٣١٩ .

٢ ـ عمر بن القاسم الخرقي ، نقله عنه مرة واحدة في صفحة ١٦٥ .

٣ ـ عمر بن أحمد بن إبراهيم البرمكي الحنبلي ، نقل عنه قولا لمالك ـ رحمه الله ـ يوافق قول الحنابلة في صفحة رقم ٢١٥ .

٤ ـ الحسن بن حامد ذكره في صفحة : ١٦٤ .

٥ ـ محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي الحنبلي نقل عنه من كتابه : الإرشاد وصرح بذلك في صفحة رقم ١٣٥ .

٦ ـ شيخه محمد بن الحسين الفراء أبو يعلى يذكره كثيرا ولا يسمى كتبه ولعله سمع منه مشافهة . انظر مثلا الصفحات : ١٣٦ ، ١٤٤ ، ١٦٥ ، ٢٥٢ وغيرها .

أما مصادره في المذاهب الأخرى ، فإنه لم يسم أحدا من علماء المذاهب الثلاثة سوى أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وزفر ، ومالك والشافعي وداود وبعد الاستقراء تبين لي أنه يستقي مصادره في المذهب الحنفي من المبسوط للسرخسي ت ٤٩٠هـ ، وأحكام القرآن للجصاص

٣٧٠هـ، والكتاب للقدوري المتوفى سنة ٤٢٨ هـ وكتب الطحاوي المتوفى سنة ٣٢١هـ، كالمختصر، وشرح معاني الأثار وغيرهما من كتب علماء الحنفية المتأخرين الناقلين عن علماء المذهب المتقدمين وقد نقل أبوالخطاب عن تلك الكتب.

أما مصادره في مذهب مالك: فهي موطأ مالك، ت سنة ١٧٩، والمدونة، والتمهيد، والكافي، لابن عبدالبر، ت سنة ٤٦٣هـ، والمنتقى للباجي ت سنة ٤٧٦هـ.

أما مصادره في مذهب الشافعي فهي الأم للشافعي والمهذب للشيرازي، وحلية العلماء للقفال الشاشي، وكتب الغزالي كالوسيط وغيرها، علما بأن الشاشي والغزالي من معاصري أبي الخطاب.

وطريقه استفادته من تلك المصادر تكون على قسمين: إما أن ينقل منها بالنص وهذا يكون حينما ينقل من كتب الحديث، وقد يختلف أحيانا ما نقله عما هو موجود فيما نقل عنه، وسأضرب لذلك أمثلة في المآخذ على المخطوطة، وإما أن يكون بالمعنى وهذا يكون في معرفة آراء العلماء في المذاهب الثلاثة ويعبر عن ذلك بأسلوبه هو، كأن يقول: وهذا القول قال به مالك بعد أن يكون عبر عن رأي مالك بأسلوبه بعد أن فهمه وعرفه.

أما مسائل الإمام أحمد فإنه يأتي بالحكم ثم يقول نص عليه أو أومأ إليه في رواية حنبل مثلا ثم يأتي باسم الراوي عن أحمد من أصحابه، ولعله يفعل ذلك توثيقا للرواية وتقوية لها.

وأخيرا استطيع أن أحصر مصادر أبي الخطاب في كتاب الزكاة من كتابه الإنتصار: بأن أبا الخطاب نقل عن ستة عشر كتابا من كتب الحديث التي تروي بالسند من الصحاح والسنن والمسانيد.

ونقل عن أربعة عشر رجلا من أصحاب الإمام أحمد الذين رووا عنه.

ونقل عن ستة من علماء الحنابلة من طريق كتبهم . . حيث يسمى الكتاب الذي نقل عنه وأحيانا يسمى اسم العالم فقط .

يضاف إلى ذلك نقله عن علماء المذاهب الثلاثة الأخرى وداود الظاهري فيكون مجموع ما صرح بالنقل عنه أربعين .

وهذا العدد من المصادر ليس بالقليل ، وإنما يدل على علم هذا الإمام وتبحره وسعة أفقه وكثرة إطلاعه ، فرحمه الله رحمة واسعة .

« المبحث الثاني »

توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف

لا يختلف اثنان في نسبة كتاب الإنتصار في المسائل الكبار ويعرف بالخلاف الكبير لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، فكل من ترجم له ذكر الإنتصار ونسبه إليه، وكذلك نقل علماء الحنابلة عن أبي الخطاب آراءه وهم لم يدركوه، ومعلوم أنهم نقلوا رأيه من خلال كتبه.

وممن نقل عنه كثيرا صاحب المغني الإمام موفق الدين أبي محمد عبدالله بن قدامة لكنه ـــ كعادته رحمه الله ـــ ينقل عن أبي الخطاب، ولا يذكر اسم الكتاب المنقول عنه.

فلو أخذنا كتاب الزكاة من كتاب الفروع لابن مفلح لرأيناه يذكر أبا الخطاب مرة دون ذكر اسم الكتاب، ومرة يقرنه بالإنتصار وثالثة يقرنه بالهداية، فقد صرح برأي أبي الخطاب في الإنتصار في الجزء الثاني في الصفحات الآتية: ٣٦٧، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٨٤، ٤٥٨، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٢٤، ٥٢٨، ٥٧٩، ٥٨١، ٥٨٣، ٦٢٧، ٦٣٥، ٦٥٧، وكذا صرح صاحب تصحيح الفروع بالنقل عنه في صفحة ٣٧٣، ٣٩٢.

وقد نقل ابن مفلح في الفرع في مسألة زكاة الفصلان والعجاجيل والسخال عنه رأيا، ونص أبي الخطاب صفحة ٣١٨أ. (الأشبه عندي أن تجب في ست وثلاثين من الفصلان ما يتضاعف سنة على الواجب) الفروع: ٣/ ٣٧٢، ٣٧٣.

وهو يتكلم عمن وجبت عليه الزكاة، وليس عنده إلا صغار فيقول كما مثل في خمس وعشرين يؤخذ فصيل له شهر وفي ست وثلاثين ماله شهران، وفي ست وأربعين ما له ثلاثة أشهر، ويجب في واحد وستين ما له أربعة أشهر؛ لأن الزيادة في الكبار بهذا المقدار؛ لأن بنت مخاض لها سنة وبنت لبون لها سنتان وحقه لها ثلاث سنين وجذعة لها أربع سنين.

وأكثر ابن رجب النقل عن أبي الخطاب، فقد نقل ابن رجب في كتابه القواعد في نهاية كتابه في المسألة الثالثة قال: المستفاد بعد النصاب في أثناء الحول، صفحة ٤٠٥، نقل عن أبي الخطاب في الإنتصار قوله أن المال المستفاد لا يضم إلى أصل المال المستفاد، لا يضم إلى أصل المال، وانما هو كنصاب منفرد، وهذا الكلام موجود في صفحة ٣١٨ من الإنتصار[1].

ونقل ابن رجب عن أبي الخطاب أن حلي الرجال المباح للنساء لا يكسر لأنه ينتفع به للنساء فهو كثياب الحرير. قال ذلك ابن رجب في كتاب أحكام الخواتيم صفحة ١٣٨.

ونص أبي الخطاب في الإنتصار صفحة ٣٠٦أ هو: (فأما حلي الرجال فيصلح للنساء فلا يكسر كما لا تحرق أثواب الحرير لصلاحها لذلك).

ونقل المرداوي في كتابه الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف الجزء الثالث ص ١٧ في مسألة القراض هل يملك العامل الربح بالظهور قال المرداوي بعد أن ذكر أن العامل يملك الربح بالظهور قال وأما حصة المضارب إذا قلنا لا يملكها بالظهور فلا يلزم رب المال زكاتها ثم قال: (وحكى أبوالخطاب في انتصاره عن القاضي ـــ وهو أبو يعلى شيخ أبي الخطاب ـــ يلزم رب المال زكاته ونص أبي الخطاب في الإنتصار صفحة ٣٣٢ب قال: (. . . والثاني أنه لا يملك المضارب شيئا من الربح إلا بعد القسمة والقبض، والزكاة في رأس المال والربح جميعا على رب المال وهو اختيار شيخنا).

فقوله وهو اختيار شيخنا هو ما نقله المرداوي على أنه رأي للقاضي أبي يعلى، وقال أيضا في زكاة الفصلان: إن السن يتغير في الواجب فيها كما

(١) أن ابن رجب نقل كثيرا عن أبي الخطاب في الإنتصار في أبواب كثيرة غير الزكاة، وهي كالآتي: ٤٨ـ٥١ـ٥٤ـ٥٨ـ٦٢ـ٦٦ـ٦٩ـ٧١ـ٨٦ـ٨٧ـ٨٩ـ٩٨ـ١١٠ـ١١٩ـ١٢١ـ ١٥١ـ١٦٣ـ١٧٥ـ١٨٢.

يتغير في الكبار ص (٦٠) ورأى أبي الخطاب تقدم بيانه قريبا وهو في صفحة ٣١٨أ، وقال في ص (٧٨) في مسألة المال المستفاد وهو ينقل ــ أي المرداوي ــ قول ابن رجب في القواعد ثم يشير إلى قول أبي الخطاب في الإنتصار وهو في صفحة ٣١٨ب من الإنتصار.

وقال ابن مفلح صاحب المبدع: (٢/ ٤١٢) في باب تعجيل الزكاة قال: واختار ــ يعني أبا الخطاب ــ في الإنتصار أنه لا يجوز ــ أي تعجيل زكاة الحب والثمر ــ حتى يشتد الحب، ويبدو صلاح الثمرة.

ونص قول أبي الخطاب في الإنتصار صفحة ٣٤٢ب (وزكاة الحبوب يجوز تعجيلها عند انعقاد الحب وكذلك زكاة الثمر إذا صار بلحا).

ما تقدم يبين لنا نماذج من اقتباسات علماء الحنابلة من كتاب الإنتصار في الزكاة.

أما من ترجم لأبي الخطاب ونسب إليه الإنتصار ضمن مؤلفاته فهم: ابن رجب في ذيل الطبقات: (١/ ١١٦) حيث قال وصنف كتباً حساناً في المذهب والأصول والخلاف وانتفع بها لحسن قصده، فمن تصانيفه الهداية والخلاف الكبير المسمى بالإنتصار في المسائل الكبار.

وقد رأيت ابن رجب في القواعد والمرداوي في الإنصاف كثيرا ما يقولان: وهو قول أبي الخطاب في الخلاف. انظر الإنصاف: (٣/ ١٥٨)، ولأبي الخطاب كتابان: الأول باسم الخلاف الكبير، والثاني الخلاف الصغير وهو رؤوس المسائل.

وعن ابن رجب نقل العليمي في المنهج الأحمد: (٢/ ٢٣٤).

أما الذهبي في سير أعلام النبلاء[1] فقد ذكر بعض مصنفات أبي الخطاب ولم يذكر الإنتصار منها حيث ذكر الهداية ورؤوس المسائل وأصول الفقه يريد

بـه التمهيـد لكنـه نقل عن ابن النجـار قـولـه وصنف في المذهب والأصـول والخلاف، فلعله يشير إلى سائر كتبه[٢].

وذكره إسماعيل البغـدادي في كتابيه إيضـاح المكنون وهدية العـارفين فقد قال في إيضاح المكنون[٣]: الإنتصار في المسائل الكبـار لأبي الخطاب محفوظ ابن أحمد بن الحسـن بن أحمد الكلـوذاني البغـدادي الحنبلي المتـوفى سنـة ٥١٠هـ، وقال في هـدية العارفين[٤]: محفـوظ بـن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني أبوالخطاب البغدادي الحنبلي ولد سنة ٤٣٢هـ، وتوفى سنة ٥١٠هـ له من التصانيف الإنتصار في المسائل الكبار.

وقال خير الدين الـزركلي في كتابه الأعلام[٥]: محفـوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني. . من كتبه التمهيد في أصول الفقه والإنتصار في المسائل الكبار.

وقال عمر رضـا كحالة في معجم المؤلفين[٦]: محفـوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني البغـدادي الأزجي الحنبلي أبوالخطاب. . من تصانيفـه التمهيد في أصول الفقـه، رؤوس المسائل، الهدايـة في فروع الفقـه الحنبلي، التهذيب في الفرائض، الإنتصار في المسائل.

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٤٩ـ ٣٥٠.
(٢) سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٤٩ـ ٣٥٠.
(٣) ١/ ١٣٠.
(٤) ٢/ ٦.
(٥) ٥/ ٢٩١.
(٦) ٨/ ١٨٨.

« المبحث الثالث »

وصف المخطوطة

لم يوجد من نسخ هذا الكتاب ـــ حسب علمي ـ سوى نسخة واحدة فقط وليست هذه النسخة بكاملة حيث تنتهي بتعجيل الزكاة ولم تكتمل .

ويظهر أن نقص هذا الكتاب حصل منذ مدة ليست بالقصيرة حيث إن المرداوي صاحب الإنصاف وغيره لم يحصل إلا على أجزاء منه كما نص على ذلك في مقدمته حين ذكر الكتب التي اطلع عليها ونقل منها حيث يقول سارداً أسماء الكتب التي نقل عنها . . . والهداية ورؤوس المسائل والعبادات ، وأجزاء من الإنتصار[1] ، وكما هو معلوم أن وفاة المرداوي سنة ٨٨٥هـ .

والإنتصار لأبي الخطاب لم يشتهر كاشتهار الهداية والتمهيد له أيضا وسبب ذلك أن الهداية يعد مختصراً بالنسبة للانتصار ، وأيضا فإن الهداية يأتي بالراجح من المذهب أو يقتصر على قول أو قولين ، أما الإنتصار فإنه يأتي بقولين ، ويأتي بآراء المذاهب الثلاثة الأخرى وأدلتها ثم يرد عليهم ثم بردهم على رده عليهم ، وهكذا دواليك ، أي أنه ـ كما يسمى في عصرنا ـ فقه مقارن ، ولهذا تركه كثير من الحنابلة وأخذوا ينقلون عن الهداية وبدأوا باختصاره وشرحه . لهذا السبب غلبت شهرة كتابه الهداية على شهرة كتاب الإنتصار ، أما كتاب التمهيد فإن سبب شهرته هي قلة كتب الأصول في مذهب أحمد زمن المؤلف وقبله وبعده بقليل ـ حيث لم

---

(١) الإنصاف للمرداوي ١/ ١٤ .

يؤلف في أصول الفقه ــ فيما أعلم ــ قبله سوى شيخه أبي يعلى حيث ألف العدة[1] والكفاية له أيضا والواضح لابن عقيل[2].

ويقول د. عبدالله التركي عن التمهيد... وهو كتاب له قيمته العلمية أيضا بالنسبة لكتب الأصول المؤلفة من غير الحنابلة، وبالنسبة للحنابلة الذين كتبوا بعده حيث ينقلون منه، ويشيرون إلى ما فيه من آراء واختيارات[3].

وكما قلت لا توجد سوى نسخة واحدة فريدة توجد بالمكتبة الظاهرية بدمشق ــ وقد قامت بتصويرها مشكورة جامعة أم القرى، وقد قامت الجامعة الإسلامية بأخذ صورة عنها وسجلتها بقسم المخطوطات برقم (٤٢١٠) ــ (٤٢٤٣) فيلم ــ.

ونص المحقق بروكلمان في كتابه تاريخ الأدب العربي القسم الألماني أن الإنتصار لا يوجد منه إلا نسخة واحدة في العالم هي نسخة دمشق وذكر أن رقمها هو (٥٤٥٤)[4].

أما وصف المخطوطة الخاصة بالزكاة فقط:

١ ــ فإن المخطوطة كتبت بخط نسخ جميل ومنقوط في الغالب الأكثر، وعدد الأسطر: ما بين عشرين إلى اثنين وعشرين سطرا، وعدد كلمات كل سطر تتراوح ما بين اثنتي عشرة كلمة إلى ست عشرة كلمة، وقد يزيد عن ذلك أو ينقص بكلمة أو بكلمتين لكن الأغلب كما ذكرنا.

---

(١) طبع منه ثلاثة أجزاء بتحقيق الدكتور/ أحمد بن علي سير المباركي، وعلمت أنه سيكمل بقية الكتاب.

(٢) أصول مذهب الإمام أحمد للدكتور/ عبدالله التركي ٧١١.

(٣) المصدر السابق: ٦.

(٤) تاريخ الأدب العربي، القسم الألماني ١/ ٦٨٧.

٢ ــ درج الناسخ على عـدم الإلتزام بالقواعد الإملائيـة وخاصة ما يتعلق بالهمزات أين كـان موقعها في أول الكلمة أو وسطهـا أو آخرها . مثل أخذ تكتب، اخـذ . وأبوعبيد، ابـوعبيد، ومعلوم أن هناك فـرقاً بين همزة القطع فيجب كتابتها وهمزة الوصل التي لا تكتب ومثل مسألة، والسائمة يكتبها ــ مسلة والسايمة .

٣ ــ عدم التفريق بين ما يكتب الألف المقصورة أو الممدودة فيكتب مثلا زكى لما مضى، هكـذا زكـا لما مضى، وأعطى ويُعْطَى ــ أعطـا ــ يُعْطَا .

٤ ــ عدم كتابة الألف التي تقع في وسط الكلمة مثل مالك ــ الحارث ــ ثلاثة ــ تكتب ملك ــ حرث ــ ثلثه .

٥ ــ وضع نقطتين على الألف المقصورة مثل إلىٰ ــ على ــ معنىٰ تكتب ــ إلي، علي، معني .

٦ ــ المخطوطة تكاد تخلو من ضبط الكلمات بالشكل إلا ما ندر وخاصة الفتح أو الكسر، وهو قليل .

٧ ــ لم يكتب على المخطوطة تاريخ نسخ بسبب وجود النقص لكن كتب في نهاية المخطوطـة قرأ هذا المجلد السيد الفقيـه العالم عبدالخالق بن الشيخ الصـالح عبدالله بن عبـاس، وضعت علامـة التصحيح على السين من اسم عباس .

وعبدالخالق هذا قرأه على زيـن الفقهاء جمال الله ابن الدباس الحنبلي، ولم أجد ترجمة الأول، ولم أتمكن مـن معرفة اسم الثاني لكي أتـرجم له وعلى ضوء هـاتين الترجمتين أحاول تحديـد زمن كتابـة المخطوطـة، لكني لم أيأس حيث عرضت هذه الكتابـة على فضيلة الدكتور أكرم ضياء العمـري لدرايته بأنواع الخطوط وأزمنة كتابتها فقال: إن تاريخ كتابة المخطوطة يتراوح ما بين القرنين الثامن أو التاسع الهجريين .

منهج التحقيق الذي سرت عليه في تحقيق المخطوطة :

١ ــ قمت بعزو الآيات القرآنية الكريمة، ذاكرا اسم السورة ورقم الآية في السورة.

٢ ــ خرجت الأحاديث النبوية الشريفة، من مظانها في كتب السنة، الصحاح والمسانيد والسنن، مع الحرص على ذكر من خرج الحديث ما أمكنني ولا اكتفي بالصحيحين، مع بيان درجة الحديث في غير الصحيحين، وليس ذلك مطردا.

٣ ــ نسبت الآثار الواردة في المخطوطة إلى أصحابها، ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

٤ ــ أحلت آراء الفقهاء إلى مواردها، وخاصة أقوال أئمة المذاهب أو أصحابهم من كتبهم إن وجدت أو كتب الأصحاب.

٥ ــ ترجمت الأعلام الوارد ذكرهم في المخطوطة، ترجمة موجزة، محيلا على مصادر ترجمة العلم المترجم لمن أراد الزيادة.

٦ ــ أرجعت الأبيات الشعرية إلى مواضعها في دواوين الشعر إذا كان صاحب البيت له ديوان أما إذا لم يكن له ديوان فقد قمت بتخريجه من كتب اللغة والأدب مع نسبة البيت إلى قائله.

٧ ــ عملت فهارس للمخطوطة هي :

١ ــ فهارس الآيات القرآنية الكريمة.

٢ ــ فهارس الأحاديث النبوية الشريفة.

٣ ــ فهارس الآثار.

٤ ــ فهارس الأعلام .

٥ ــ فهارس الأبيات الشعرية .

٦ ــ فهارس المصادر والمراجع .

٧ ــ فهارس الكلمات الغريبة .

٨ ــ فهارس الأماكن والبلدان .

٩ ــ فهارس الموضوعات .